

إحكام الأحكام

كيفية الأيمان إذا تعدد المدعون في محل القسامة .

الثانية عشرة : إذا تعدد المدعون في محل القسامة ففي كيفية أيمانهم قولان ل الشافعي أحدهما : أن كل واحد يحلف خمسين يمينا الثاني : أن الجميع يحلفون خمسين يمينا و توزع الأيمان عليهم و إن وقع كسر تمم فلو كان الوارث اثنين مثلا حلف كل واحد خمسة و عشرين يمينا و إن اقتضى التوزيع كسرا في صورة أخرى - كما إذا كانوا ثلاثة - كملنا الكسر فحلف سبعة عشر يمينا .

الثالثة عشر : قوله عليه السلام [يحلف خمسون منكم] قد يؤخذ منه مسألة ما إذا كانوا أكثر من خمسين